

علاقة الحساب البنكي بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:
مقاربة قانونية لكيفية تنفيذ الجرم ومكافحته

**The relationship of the bank account with the crimes of
money laundering and terrorist financing: a legal approach
to how to carry out and combat the crime**

د/ ليندة عبد الله*

جامعة جيجل / الجزائر

abdallahlynda2015@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/08- تاريخ القبول: 2020/07/04- تاريخ النشر: 2020/12/30

الملخص

اكتسب الحساب البنكي أهمية لا نظير لها لدى الأفراد، وذلك بسبب ما أصبح يقدمه لهم من خدمات متنوعة لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة العملية والمهنية لكل واحد منهم، وهو الأمر الذي أدى إلى ازدياد عدد الطلبات اليومية لفتح حسابات بنكية. غير أنه، وبقدر الأهمية التي اكتسبها، بقدر ما أصبح مصدرا للكثير من المخاطر والأضرار التي تلحق البنوك من جراء استغلاله في ارتكاب العديد من الجرائم ويتعلق الأمر في هذا المقام بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهما جريمتان مرتبطتان أيما ارتباط.

لقد فرض القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل والمتمم، على البنوك أن تتخذ مجموعة من الإجراءات

والتدابير التي من شأنها أن تجنبها الوقوع في مثل هذه الجرائم. وعليه، وإذا كان الحساب البنكي يستغل في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه كذلك يعتبر سبيلا للكشف عن هذه العمليات ومكافحتها، لذلك يفترض به أن تكون وسيلة فعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الحساب البنكي؛ جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ البنوك والمؤسسات المالية؛ العمليات البنكية مراقبة الحسابات.

Abstract :

The bank account has become indispensable in the life of individuals, because of its different services that lead to an augmentation in the number of requests to open bank accounts, but, it has become the source of many risks and damages against banks that are mainly infractions of money laundering and terrorism financing.

In contrast, the law on prevention and control of money laundering and terrorism financing amended and supplemented requires banks to take necessary measures in order to avoid those infractions. So, if bank accounts are used in money laundering and terrorism financing, they are a mean of discovering and fighting against these operations, so it's supposed to be an effective way of combating these infractions.

Keywords: Bank account; money laundering; terrorism financing; financial institutions; banking operation; accounting control.

مقدمة:

تساهم البنوك بشكل فعال في تنمية الاقتصاد الوطني، ولعل هذا الأمر يعد دافعا لها لأن تقدّم لربائتها أفضل الخدمات، بهدف اجتذابهم كونهم يُعدّون من أطراف عملية التنمية الاقتصادية، فبفضل الأموال المودعة في البنوك، تتمكن هذه الأخيرة من تمويل مختلف الاستثمارات الاقتصادية والتجارية، مقابل تلك الثقة التي وضعها فيها أصحاب هذه الأموال.

يعتبر الحساب البنكي مفتاحا للأفراد لإيداع أموالهم لدى البنوك وللإستفادة من مختلف الخدمات البنكية التي تقدمها لهم، والمرتبطة بالحساب البنكي أساسا. لذلك لم يعد في إمكان الأفراد الاستغناء عنه نظرا لاعتماد الكثير من معاملاتهم اليومية على الخدمات والعمليات المرتبطة به.

وفي مقابل ذلك، تفتنّ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى فكرة استغلاله في عمليات تبييض أموالهم وفي عمليات تمويل الجماعات الإرهابية. ليتحول في هذه الحالة إلى نقمة بالنسبة للبنوك، لما يترتب على استغلاله بهذا الشكل من المخاطر والأضرار بالنسبة لها.

لم تقف الدول ساكنة أمام هذا الوضع الذي يزداد خطورة، بل أصدرت النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي تهدف من خلالها إلى ردع هذه الظاهرة، من خلال إلزام مختلف المؤسسات المصرفية باتخاذ إجراءات من شأنها أن تكشف هذا النوع من الجرائم مهما كانت المرحلة التي بلغتها.

بناء على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف للحساب البنكي أن يكون أداة قانونية للوقاية من جرمي تبييض الأموال ومكافحتهما، في الوقت الذي أصبح فيه يُستغل في ارتكابهما؟

تقتضي الإجابة على هذه الاشكالية الكشف عن طريق استغلاله في جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (أولا)، كما أنه ينبغي توضيح الدور الإيجابي للحساب البنكي في مكافحة هذه الجريمتين (ثانيا).

أولا: الحساب البنكي وسيلة لارتكاب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يعتبر الحساب البنكي في الوقت الحالي أداة مهمة لتسيير شؤون الأفراد اليومية، لدرجة أنه لم يعد في الإمكان الاستغناء عنه، غير أنه تحوّل إلى أداة في يد محترفي الإجرام وتحديدًا أصحاب الأموال غير المشروعة لارتكاب جرائم تبييض هذه الأموال أو تحويلها إلى حسابات الجماعات والتنظيمات الإرهابية بغية تمويلها، لذلك ينبغي معرفة أسباب اللجوء إلى القنوات البنكي، وتحديدًا الحساب البنكي لارتكاب هذه الجرائم (1)، بالإضافة إلى توضيح الأساليب المنتهجة في ارتكابهما من خلاله (2).

1- أسباب اللجوء إلى القنوات البنكية في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تتعدد وتنوع الطرق والأساليب المتبعة لارتكاب جريمة تبييض الأموال، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب. فبالنسبة لجريمة تبييض الأموال، تتنوع الأساليب المستعملة بين الأساليب المصرفية كالاقتراض من البنوك، أو اللجوء إلى الخدمات الخاصة التي تقدمها بعض البنوك لذوي الثروات، وغيرها

من الخدمات المصرفية الأخرى، وبين الأساليب غير المصرفية، كتهريب الأموال أو اللجوء إلى الشركات الوهمية¹.

والأمر كذلك بالنسبة لتمويل الإرهاب، حيث تعتمد الجماعات الإرهابية على عدة طرق أو أساليب لتمويل ما تقوم به، أي لتغذيتها بالمال الضروري لتنفيذ عملياتها الإرهابية.

غير أن الملاحظ أن اللجوء إلى القنوات البنكية والمالية يعتبر الطريقة المشتركة والمفضلة سواء لدى مبيضي الأموال أو لدى الجماعات الإرهابية، حيث وبفضل تنوع الخدمات التي تتنافس البنوك في تقديمها لربائنها إرضاء لهم من جهة، وحفاظا على مكانتها بين نظيراتها بسبب المنافسة الشديدة التي يعرفها القطاع البنكي، تعتبر البنوك الوجهة المفضلة لأصحاب الأموال غير المشروعة بهدف تبييضها، وللجماعات الإرهابية لتمويل أعمالهم الإجرامية.

بالرجوع إلى المادة 03 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم² بعد آخر تعديل لها سنة 2015 والتي تنص على ما يلي:

"يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 8 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة

¹ _ سعيان محمود محمد، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 43 وما بعدها.

² _ المادة 03 من القانون رقم 01-05، مؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005، معدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 02-12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2012، وبموجب المادة 02 من القانون رقم 06-15، المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2015.

مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوف بأفعال إرهابية.

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء

تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابها.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا"

يُلاحظ أن المشرع قد توسّع في إطلاق وصف تمويل العمل الإرهابي على مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تسهّل وصول الأموال إلى الجماعات الإرهابية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فقد أكد على أن جمع الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب يمكن أن يكون بطريقة مشروعة، وهو ما أكدته مجموعة العمل المالي في قرارها الصادر في 30 سبتمبر 2001، والذي كان ينص على إجراءات جديدة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب³، كما يمكن أن يكون بطريقة غير مشروعة، وهو ما يستنتج من العبارة " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب.... كل من يقدّم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.....

³ _ FERNANDEZ- BOLLO Edouard, TABOURIN Guillaume, « Décision du GAFI pour lutter contre le financement du terrorisme », Revue de droit bancaire et financier, n°01, janvier- février 2002, p 29.

أموالاً.....". وهو ما يتوافق مع مضمون المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁴.

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، وبما أن جمع المال وتحصيل الثروة يعتبر هاجسا لدى البعض فإن طريقة تحصيل هذا المال تصبح غير مهمة، وتستوي لديهم الطرق المشروعة والطريق غير المشروعة في تحصيله، بل إن اتباع الطرق غير المشروعة هو ما يؤدي إلى التحصيل السريع للمال ووفرته دون عناء كبير يُبذل. مما أدى إلى تنوع المصادر غير المشروعة للأموال، والتي لم تعد تنحصر في جريمة تجارة المخدرات، وهو ما كان واضحا في نص المادة 02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على أنه:

"يُعتبر تبييضا للأموال:

(أ) تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

(ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقائها أنها تشكل عائدات إجرامية.

⁴ _ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000_ 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01، المؤرخ في 03 جانفي 2001.

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

وفي هذه الحالة تشترك جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مصدر الأموال غير المشروع، والذي يحتاج إلى إخفاء وتمويه⁵، ولذلك يلجأ مرتكبي هذه الجرائم إلى البنوك واستغلال خدماتها من خلال فتح حسابات وإيداع هذه الأموال القذرة فيها بغية فصلها عن مصدرها غير المشروع.

بناء على ما تقدم، فإن الرابط الموجود بين عمليات تبييض الأموال وعمليات تمويل الإرهاب هو المصدر غير المشروع لهذه الأموال، كما أن الأموال غير المشروعة التي يُهدف إلى تبييضها يمكن أن تكون أصلا مصدرا لتمويل الإرهاب⁶، مما يجعل هذين النوعين من الجرائم يشترك في الأساليب المستعملة في ارتكابها، لأن المهم هو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال، والذي إذا تحقق، فإنه يصبح متاحا لتمويل الإرهاب خصوصا وأنه من مصلحة الإرهابيين

⁵ _ والتمويه يتم أصلا بهدف الإخفاء وعدم الظهور بالصورة الحقيقية لذلك الشيء الذي يتم تمويه صورته. وبالتالي فإن التمويه الذي يتم في مجال الأموال غير المشروعة، إنما يكون بهدف إخفاء صورتها الحقيقية غير المشروعة، بحيث تظهر بعد كل العمليات التي يتم إجراؤها وكأنها نظيفة: لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. تاريخ المناقشة 03 جويلية 2019، ص 176.

⁶ _ بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 113.

ضمان استمرارية تمويل أنشطتهم الإرهابية⁷. أما إذا كان مصدر الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب مشروعاً، فإنه بالرغم من ذلك تكون موجهة لتمويل عمليات غير مشروعة، وهو الأساس الذي جُرمت عمليات تمويل الإرهاب عليه، كون الإرهاب يُعد جريمة قائمة في حد ذاتها.

ولذلك يعتبر الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها من الالتزامات المفروضة على البنوك، كما سيتم بيانه لاحقاً، إنما هدفه هو معرفة ما إذا كانت هذه الأموال ذات مصدر غير مشروع، أو إذا كانت موجهة إما لتبييضها بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع، أو لتمويل عمليات إرهابية، وفي كلتا الحالتين ينبغي التصدي لهتين الجريمتين.

إن اشتراك كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في الصفة غير المشروعة للمال المتحصل عليه والموجه إما للتبييض أو لتمويل الإرهاب، يفسّر إقبال أصحاب هذه الأموال على البنوك تحديداً لطمس آثار الجريمة وتحويل الأموال إلى تحقيق مآرب أخرى.

2- أساليب استغلال الحساب البنكي في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى استغلال الحساب البنكي بهدف فصل هذه الأموال عن مصدرها غير المشروع، ويمكن التعرف على ذلك من

⁷ بحماوي الشريف، "آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، العدد الثالث عشر، أبريل 2017، ص 68.

خلال مجموعة من المؤشرات التي تدل على وجود شبهة تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب، وذلك كما يلي:

● الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس لزبون واحد، وتغذيتها من خلال القيام بعمليات إيداع متعددة لمبالغ نقدية تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا، يمكن ألا يكون متناسبا مع طبيعة نشاط هذا الزبون أو دخله أو مهنته، والذين لا يسمحان بفتح أكثر من حساب⁸.

● فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة، ثم تحويل أرصدة هذه الحسابات إلى حساب واحد، ومن ثم تحويل المبلغ إلى جهة خارجية.

● قيام شخص بفتح حسابات متعددة بأسماء أفراد عائلته مع تفويضه لإدارة هذه الحسابات.

● قيام أحد الأشخاص بإيداع مبالغ مالية كبيرة في حساب شخص آخر، دون أن تكون هناك مبررات اقتصادية واضحة لهذه الإيداعات⁹.

● فتح حساب دون معلومات كافية أو تقديم معلومات مضللة لا يتمكن البنك معها من التأكد من صحتها بسهولة¹⁰. ويتحقق هذا الأمر عندما يكون البنكي مقصرا في أداء التزامه بالاستعلام عن الزبون وفقا لمتطلبات القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم.

⁸ _ السبكي هاني، عمليات غسيل الأموال: دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر، 2008، ص 491.

⁹ _ الحلو عبد الله محمد، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. ص 260-261.

¹⁰ _ السبكي هاني، المرجع السابق، ص 489.

• الحركة المفاجئة والمتضخمة لحساب كان يصنف ضمن الحسابات الراكدة¹¹. إذ توفر الحسابات البنكية الراكدة مرتعا للأموال المشبوهة، حيث يلجأ مبيضو الأموال إلى استغلالها لإيداع أموالهم غير المشروعة دون علم أصحاب هذه الحسابات، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتواطؤ مع الموظفين غير النزهاء في البنوك¹². في حين يرى البعض الآخر أن الوجهة المفضلة لمبيضي الأموال هي الحسابات البنكية النشطة وليس الراكدة، وذلك حتى يسرع عملية انتقال الأموال وتحويلها¹³.

• إقبال الزبون على تنفيذ إيداعات نقدية متتالية في الحساب، ليتم تحويلها إلى حسابات بنكية خارج الدولة¹⁴.

ففي قضية من هذا النوع، أدانت محكمة الدرجة الأولى لبائيس مسيري شركات فرنسية مختصة في مجال الصرف ومسير البنك ماسك حسابات هذه الشركات بارتكابهم جريمة تبييض الأموال، وكان ذلك على إثر اكتشاف ما قامت به هذه الشركات الفرنسية، والتي قامت بجمع أموال ذات مصدر غير مشروع في شكل نقود سائلة، وأودعتها في حسابات لها في بنوك فرنسية، لتقوم بعد ذلك بتحويلها نحو الخارج بهدف تبييضها. وتجدر الإشارة إلى أن تمسك مسير البنك بحجة اتخاذه لإجراء الإخطار بالشبهة لدفع مسؤوليته في تبييض الأموال، لم

¹¹ - الحساب الراكدة هو ذلك الحساب الذي لا يعرف أي نشاط، أي لا يقوم صاحبه بأية عملية بنكية، سواء بالإيداع أو بالسحب أو بالتحويل؛ راجع السبكي هاني، المرجع السابق، ص 489.

¹² - القحطاني عبد الوهاب، "الحسابات الخاملة مرتع لغسيل الأموال"، متاح على <https://makkahnewspaper.com/article/31922> تاريخ الاطلاع: 25 أكتوبر 2019، ساعة الاطلاع: 21:30.

¹³ - حافظ طلعت، "غاسلو الأموال يغطون عملياتهم بالحسابات النشطة"، متاح على <https://makkahnewspaper.com/article/31922> تاريخ الاطلاع: 25 أكتوبر 2019، ساعة الاطلاع: 22:00.

¹⁴ - سعيقان محمود محمد، المرجع السابق، ص 156.

يشفع له، فقد ردت عليه محكمة الدرجة الأولى الفرنسية بأنه كان قادرا على تأجيل تنفيذ عمليات التحويل، ولكنه لم يقم بذلك، خصوصا وأن علمه بعدم مشروعية مصدر هذه الأموال لم يكن بعد إجراء عمليات التحويل¹⁵.

● استغلال التحويل الالكتروني للأموال في عمليات التبييض: يقصد بالتحويل الالكتروني كل عملية تحويل للأموال تتم بطريقة الكترونية بهدف نقلها من حساب الأمر بالتحويل في مؤسسة مالية¹⁶ إلى حساب المستفيد من التحويل في مؤسسة مالية أخرى، على أنه يمكن للأمر بالتحويل أن يكون هو ذاته المستفيد من عملية التحويل الالكتروني للأموال هذه¹⁷.

أخذت ظاهرة استغلال التكنولوجيات الحديثة للاتصالات في عمليات تبييض الأموال في الانتشار بصورة تدعو إلى القلق، خصوصا وأن السرعة في تنفيذ عمليات التحويل الالكتروني للأموال، هي ما دفع أصحاب الأموال غير المشروعة إلى اللجوء إليها لتبييض أموالهم، من خلال إجراء العديد من عمليات التحويل البرقي¹⁸ أو السريع لأموالهم، مع توفر امكانية عدم اكتشاف مصدر هذه

¹⁵ _ REBUT Didier, "Fonctionnement de comptes bancaires- Obligations de vigilance- Déclaration de soupçon...", Revue Banque et Droit, n°115, septembre- octobre 2007, p. 46- 47.

¹⁶ _ ينطوي مفهوم المؤسسة المالية في هذه الحالة على كل الهيئات المذكورة في المادة 04 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق. وهذا المفهوم يشمل مفهوم البنوك والمؤسسات المالية الوارد في المواد 70 و71 و72 وما بعدها من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

¹⁷ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, Alger le 23 décembre 2015, p 08. Disponible sur <http://www.bank-of-algeria.dz>

¹⁸ _ التحويل البرقي للأموال هو طريقة الكترونية لتحويل الأموال، أي لنقلها، من حساب إلى حساب آخر، سواء أكان التحويل محليا أو دوليا، وسعي بالتحويل البرقي نظرا للسرعة الفائقة في التحويل. فهنا تم تشبيه سرعة التحويل الالكتروني بسرعة البرق.

الأموال المحولة، مما يبقي المجرم خارج نطاق دائرة الخطر¹⁹، وهو ما يصعب تتبع هذه العمليات الالكترونية بسبب الطبيعة المتحركة والدولية لخدمات الانترنت، بالإضافة إلى صعوبة التحقق من الهوية الحقيقية للشخص للآمر بتنفيذ العملية، وانعدام وجود آثار يمكن مراجعتها نظرا لعدم وجود وثائق خطية يمكن استعمالها كأدلة إثبات²⁰.

وإذا كان الحساب البنكي الوسيلة المفضلة لدى اصحاب الأموال غير المشروعة لاستغلاله في إضفاء الصفة المشروعة على أموالهم غير المشروعة، من خلال عمليات التحويل الالكتروني، فإنه يعتبر كذلك وجهة لأصحاب الأموال التي توجّه لتمويل العمليات الإرهابية، بحيث يتم فتح حسابات بهدف إيداع الأموال التي غالبا ما تكون غير مشروعة، ليتم إجراء عمليات التحويل²¹ فيما بين البنوك، سواء أكانت عمليات تحويل داخلية أو عمليات تحويل خارجية تمر إلى خارج حدود الدولة الواحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة تعد الأصعب بسبب كثرة عمليات التحويل التي تتم عبر الحسابات خصوصا وأنه يتم اللجوء إلى عمليات التحويل البرقي أو الالكتروني للأموال، مما يصعب اكتشاف مصدرها غير المشروع. لتصل الأموال إلى الأشخاص المعنيين أو إلى الجهات المعنية بالعمليات الإرهابية، وذلك بهدف تمويلها.

¹⁹ _الحلو عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 245.

²⁰ _ المرجع نفسه، ص. ص 247- 248.

²¹ _ بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص . ص 248- 249.

أما إذا كانت الأموال التي سيتم إيداعها في الحسابات البنكية مشروعة، ففي هذه الحالة فإن خطورة هذه الأموال تكمن في وجهتها وليس في مصدرها، كونها ستوجه لتمويل ارتكاب الجريمة الإرهابية، وهذا هو أساس تجريمها بموجب نصوص قانونية، سواء أكانت دولية أو داخلية.

ثانياً: الحساب البنكي وسيلة لمكافحة جرمي تبليض الأموال وتمويل الإرهاب

إذا كان الحساب البنكي كما سبق بيانه من الوسائل التي يستغلها أصحاب الأموال غير المشروعة في تبليض أموالهم أو في توجيهها لتمويل الإرهاب، فإن الاتفاقيات الدولية ومختلف النصوص القانونية الداخلية تفرض على البنوك مجموعة من الالتزامات الواجب التقيد بها سواء قبل فتح الحساب (1)، أو أثناء تشغيله (2)، بهدف الوقاية ومكافحة هذه الجرائم.

1- ضوابط فتح الحساب البنكي

يعتبر البنك خط الدفاع الأول في مواجهة أصحاب الأموال غير المشروعة، فطالما أنها تعتبر وجهتهم المفضلة بغية إيداع أموالهم هذه فيها بعد المطالبة بفتح حسابات بنكية، توجب على البنك أن يتخذ مجموعة من الإجراءات في مواجهة طالبي فتح الحسابات البنكية (أ)، مع ضرورة تصديه لطلبات فتح انواع محددة من الحسابات (ب)، فهذا فقط سيتمكن من اكتشاف ما يريد هؤلاء المجرمون الإقدام عليه من تبليض للأموال أو تمويل

للإرهاب²². وهذا بالإضافة إلى أن اتخاذ البنك مثل هذه الإجراءات، من شأنه أن يحقق حماية سمعة البنك حتى لا يكون ضحية العمليات غير المشروعة²³.

أ- إجراءات التدقيق التي تمارسها البنوك في مواجهة الزبائن الجدد
يعتبر الاستعلام عن الزبون الجديد أحد أهم الالتزامات²⁴ التي تفرضها مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قبل الدخول في علاقة عمل جديدة، حيث تلزم البنوك بممارسة رقابة خاصة على مجموعة من العناصر المتعلقة بطالب فتح الحساب، بهدف تجنب الدخول في علاقة مع أي شخص مشبوه.

يلتزم البنك بشكل أساسي بالتحقق من هوية الزبون، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا²⁵، ومن هوية المستفيد الفعلي، وذلك في إطار ما يعرف بسياسة قبول الزبائن الجدد²⁶، إذ لا يجوز للبنك بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مثل هذا الالتزام أو يتقاعس في أدائه، كل ذلك تحت طائلة مسؤوليته التأديبية والجزائية²⁷.

²² _ وفي حالة اكتشاف شبهة تبييض للأموال، تلزم البنوك في هذه الحالة بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بهذه الشبهة، وهي الهيئة التي لا يحتج في مواجهتها بالسر البنكي وهذا طبقا للمادة 22 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم.

²³ _ عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 104.

²⁴ _ BEGUE Guillaume, « Extension des obligations de contrôle et de déclaration de soupçon », Revue Lamy de droit des affaires, n° 04, avril 2006, p 57.

²⁵ _ المادة 07 من القانون رقم 01_05، المعدل والمتمم.

²⁶ _ المادة 03 من النظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، المؤرخ في 27 فيفري 2013.

²⁷ _ المادة 34 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم.

يلتزم البنك كذلك بالتحقق من موضوع ومن طبيعة نشاط طالب فتح الحساب البنكي²⁸، ومبرر ذلك أن المهنة تعتبر مؤشرا جيدا وصادقا لتحديد المركز المالي للزبون الجديد، وذلك بالإضافة إلى مساهمتها في التأكد من مشروعية وجدية حاجة طالب فتح الحساب إلى هذا الأخير²⁹، ومساعدتها في الكشف عن شبهة تبييض الأموال³⁰ إن كانت موجودة، لأنه إذا كان نشاط الزبون من النشاطات ذات المدخول المتوسط أو العادي، فإن إيداع مبالغ كبيرة مقارنة مع ما يحصل عليه هذا الزبون من ممارسة نشاطه، يعتبر مؤشرا على وجود أموال مشبوهة³¹.

وإذا كان العنوان ضروريا لأغراض التبليغ بشأن الحقوق والالتزامات المترتبة على التعامل بين طرفي الحساب البنكي، بالإضافة إلى اعتباره إجراء معززا للتأكد من الهوية الحقيقية لطالب فتح الحساب³²، فإنه من واجب البنك كذلك التحقق منه في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³³. ولأن فتح حساب والدخول في علاقات عمل مع أشخاص ذوي مخاطر معتبرة يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة وأضرار غير قابلة للتعويض بالنسبة

²⁸ _ المادة 01 / 07 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم، والمادة 04 / 01 من النظام رقم 12- 03.
²⁹ _ الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 44.

³⁰ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, p 05.

Disponible sur <http://www.bank-of-algeria.dz>

³¹ _ عبد الله ليندة ، المرجع السابق، ص 124.

³² _ المرجع نفسه، ص 133.

³³ _ المادة 01 / 07 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم. وتجدر الإشارة إلى ضرورة تحيين المعلومات المتعلقة بالزبائن وطلب معلومات جديدة كلما تطلب الأمر ذلك، وطيلة مدة علاقة التعامل: راجع المادة 07 / 06 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم، وكذا المادة 06 من النظام رقم 12- 03.

للمؤسسة البنكية، فإنه يتعين على البنوك أن تتخذ كل احتياطاتها في التعامل مع فئات محددة من الأشخاص، ويتعلق الأمر بالأشخاص المعرضين سياسياً³⁴، بحيث يجب قبل بداية علاقة التعامل مع هذا النوع من الزبائن، أن تحصل على معلومات كافية حول مصدر الأموال، بالإضافة اتخاذ كافة التدابير التي تضمن استمرارية مراقبتهم³⁵.

ب- منع فتح أنواع محددة من الحسابات

تعرف الحسابات السرية، بأنها تلك الحسابات التي يختفي فيها اسم الزبون وراء رقم أو رمز، فلا تظهر هويته. فهذا النوع من الحسابات يعتبر من أهم أدوات السرية المصرفية بالنسبة للدول التي تتشدد في التقيد بمبدأ السرية المصرفية. غير أنه ونظرا لمتطلبات مكافحة تبييض والتي تقتضي الاستعلام عن الزبون ومعرفة هويته بدقة، فإنه يتحتم على البنوك أن تلغي الحسابات

³⁴ _ DE RUIG Rupert, « Comment améliorer l'efficacité de son programme d'analyse des clients ? », Revue Banque, n° 716, septembre 2009, p 59.

عرّفت المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، الشخص المعرض سياسياً بأنه كل اجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية. أو هو ذلك الشخص الذي أُسندت إليهم وظائف مهمة في بلدان أجنبية، كرئاسة الدولة أو الحكومة، أو كانوا مسؤولون سياسيون، أو شغلوا مناصب عليا في الدولة، أو ترأسوا أحزاب سياسية: راجع DE RUIG Rupert, op., cit, p 60.

³⁵ _ المادة 07 من النظام رقم 12-03.

راجع أيضاً:

Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016, p 16. Disponible sur :

www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html

السرية، بسبب للخطورة التي يشكلها هذا النوع من الحسابات إذا فُتِحَتْ لأصحاب الأموال غير المشروعة³⁶.

وعليه، لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقبل البنك طلب فتح حساب مجهول الاسم أو حساب مرقّم³⁷ لا يتم التعرف على صاحبه إلا من خلال رقم معين، على أن المعلومات الشخصية المتعلقة بصاحب الحساب لا تكشف إلا لعدد محدود من العاملين في البنك، كمديره أو الموظف المكلف بتشغيل الحساب. وهذا على خلاف الحساب مجهول الاسم الذي لا يتم الكشف بتاتا عن هوية صاحبه.

2- ضوابط تشغيل الحساب البنكي

لا تتوقف إجراءات اليقظة الرقابية التي يقع على عاتق البنك اتخاذها عند فتح الحساب البنكي، بل تستمر حتى أثناء تشغيله، إذ ينبغي عليه أن يواصل هذه الرقابة من خلال تتبع حركة الحساب (أ)، كما يتوجب عليه أن يمارس رقابة خاصة على عمليات التحويل الإلكتروني للأموال (ب).

أ- ضرورة تتبع حركة الحساب البنكي

يلتزم البنك بمراقبة حركة الحسابات، وهذا معناه أنه ينبغي عليه أن يسهر على معرفة كل العمليات التي يطلب الزبون إجراؤها على حسابه المفتوح لديه، وذلك بهدف اكتشاف أنواع العمليات غير الاعتيادية والتعرف على مبررها

³⁶ _ عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 145.

³⁷ _ المادة 09/05 من النظام رقم 12-03.

الاقتصادي، وذلك بالنسبة لنوع محدد من الزبائن أو بالنسبة لصنف محدد من الحسابات. وتتأكد هذه المتابعة بالنسبة للحسابات التي تتضمن المخاطر³⁸.

إن المتابعة المستمرة لحركة الحساب البنكي من شأنها أن تسهل على البنك اكتشاف أية عملية قد يتم تنفيذها في ظروف معقدة وغير عادية، أو غير مبررة، أو نُفّذت من دون أن تستند إلى مبرر اقتصادي أو كان محلها غير مشروع. لأنه في هذه الحالة يكون ملزماً بالاستعلام عن هوية المتعاملين الاقتصاديين وعن محل العملية المطلوب تنفيذها، بالإضافة إلى الاستعلام عن مصدر الأموال بغية التأكد من مدى مشروعيتها والاستعلام عن وجهتها، للتأكد مما إذا كانت موجهة للتبييض أو لتمويل الإرهاب³⁹.

وتجدر الإشارة إلى أنه ويهدف تطبيق هذه الإجراءات الرقابية تطبيقاً فعلياً، أصبح لزاماً على الأفراد استعمال وسائل الدفع في الوفاء بمعاملاتهم التي تتجاوز حداً معيناً تم تحديده عن طريق التنظيم⁴⁰، مما يجعل المتهربين من التعامل مع البنوك وتفضيل سبل أخرى لتمويه وإخفاء عدم شرعية عائداتهم الإجرامية مجبرين على التعامل عن طريق البنوك وبواسطة الحسابات البنكية، طالما أن الحصول على وسائل الدفع لن يتأتى إلا من خلال فتح حساب بنكي.

³⁸ _ المادة 03 من النظام رقم 12-03.

³⁹ _ المادة 10 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم.

⁴⁰ _ مرسوم تنفيذي رقم 15 _ 153، مؤرخ في 16 جوان 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33، المؤرخ في 22 جوان 2015.

ب- مراقبة خاصة على عمليات التحويل الالكتروني للأموال

تعتبر عمليات التحويل الالكتروني للأموال، وإذا تمت في ظل بعض الشروط، وسيلة ممتازة بالنسبة لأولئك الذين يريدون ترحيل عائلاتهم الإجرامية من البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، وطمس مصدر أموالهم. أو بالنسبة للذين يوجهون أموالا تمويلا للإرهاب خصوصا عندما يخلو التحويل من اسم الأمر بالتحويل، وتكون رحلة هذه الأموال قصيرة من حيث المدة، وطويلة من حيث المسافة التي تقطعها، فتكون عابرة لقارات ثلاث. لذلك يجدر التساؤل عن الطريقة المناسبة لتقفي أثر حركة الأموال في هذه الحالة، وهو الأمر الذي يعتبر أحد أساسيات مكافحة الإجرام الدولي⁴¹.

الحقيقة، أن المنظم البنكي قد بادر إلى النص⁴² على ضرورة التحقق وبدقة من هوية كل من الأمر بعملية التحويل الالكتروني للأموال والمستفيد منها، بالإضافة إلى عنوانيهما، وذلك سواء أتم التحويل بالاعتماد على نظام أتكي⁴³ أو أرتس⁴⁴ ARTS، أو نظام سويفت⁴⁵ SWIFT. وفي سبيل تحقيق هذا

⁴¹ - BEGUE Guillaume, « Transferts de fonds et prévention du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme », Revue Banque et Droit, n° 117, Janvier- Février 2008, p 09.

⁴² - المادة 01 / 17 من النظام رقم 12- 03.

⁴³ - أتكي هو نظام استحدثه بنك الجزائر للمقاصة الالكترونية ما بين البنوك للصكوك والتحويلات والاقطاعات الأوتوماتيكية والسحب والدفع باستعمال البطاقة البنكية. راجع النظام رقم 05- 06، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، المؤرخ في 23 أبريل 2006.

⁴⁴ - أرتس هو نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، وضعه بنك الجزائر، وهو يستخدم للتسوية ما بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل الذي يقوم به المشاركون في هذا النظام: راجع النظام رقم 05- 04، المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2006.

الأمر، أكد النظام ذاته على ضرورة أن يحوز مسيرو نظام الدفع، والمقصود هنا البنوك بالدرجة الأولى، على جهاز للتعرف على الزبائن والعمليات.⁴⁶ وكانت هذه المبادرة تطبيقاً وبالتحديد للتوصية السادسة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي، والتي تعتبر في الأصل من بين التوصيات الثمانية الخاصة التي صدرت سنة 2001، والتي أصبح عددها حالياً تسعاً.⁴⁷

ولأن مضمون ما جاء في النظام المتعلق بالوقاية بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يكن مفصلاً بشكل كاف، وذلك على خلاف ما جاء في التوصية السادسة عشر الصادر عن مجموعة العمل المالي، أصدر بنك الجزائر خطوطاً توجيهية توضح فيه بدقة مختلف الإجراءات الواجب اتباعها فيما يخص التحويل الإلكتروني.⁴⁸

وبالرجوع إلى هذه الخطوط التوجيهية، يتضح أن مراقبة عمليات التحويل الإلكتروني للأموال تكون بالنسبة إلى التحويلات الوطنية (ب1) والتحويلات العابرة للأوطان (ب2).

⁴⁵ _ سُوِيِفَت هو نظام مركزي عالمي يستخدم لتنفيذ الحوالات المالية المتبادلة بين البنوك العالمية الكترونياً، وذلك باعتماد مقاييس دولية. ويتميز هذا النظام بالسرعة في إنجاز التحويلات ووصولها إلى المستفيدين، بالإضافة إلى قلة تكلفته مقارنة مع أنظمة التحويل الأخرى، لذلك يعرف ازدياد عدد الدول المنضمة إليه. وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تعتمد على هذا النظام في التحويلات الإلكترونية للأموال دولياً، وقد انضمت إليه سنة 1999: لمزيد من التفاصيل في الموضوع راجع: عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 241.

⁴⁶ _ المادة 02 / 17 من النظام رقم 12-03.

⁴⁷ - BEGUE Guillaume, « Transferts de fonds et prévention du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme », op. cit., p 10.

⁴⁸ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخطوط التوجيهية قد صدرت تطبيقاً لأحكام المادة 10 مكرر 03 من القانون رقم 05-01، والمضافة بموجب المادة 07 من الأمر رقم 12-02، والمعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 15-06.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطوط التوجيهية تؤكد في كلتا الحالتين على أنه لا يُرخص للبنوك العاملة في الجزائر وسواء بالنسبة للتحويل الإلكتروني الوطني أو التحويل الإلكتروني العابر للأوطان، أن تنقذ أوامر التحويل الإلكتروني التي لا تحتوي على المعلومات المتعلقة بالأمر بالعملية أو بالمستفيد منها، بالطريقة التي سيتم توضيحها أدناه.

ب¹- مراقبة عمليات التحويل الإلكتروني للأموال الوطنية.

التحويل الإلكتروني الوطني بمفهوم الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويل الإلكتروني هو ذلك الذي يتم بين مؤسستين ماليتين تقعان في بلد واحد⁴⁹.

يجب على كل بنك طُلب منه إجراء عملية تحويل إلكتروني للأموال، وكانت هذه العملية وطنية، أن يتأكد من أن هذا التحويل يتضمن معلومات واضحة ودقيقة تتعلق باسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل، و برقم حسابه المستعمل في تنفيذ عملية التحويل، وبعنوانه ورقم تعريفه الوطني، ورقم التعريف به كزبون، أو تاريخ ومكان ميلاده، بالإضافة إلى اسم ولقب المستفيد من العملية، وحساب المستفيد المستعمل في تنفيذ عملية التحويل. وفي حالة غياب رقم الحساب، فيجب استبداله برقم مرجعي وحيد وفريد، خاص بالعملية يسمح بتتبع العملية⁵⁰.

⁴⁹ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit.p 08.

⁵⁰ _ Ibid., p 03.

ب2- مراقبة عمليات التحويل الالكتروني العابرة للأوطان

التحويل الالكتروني العابر للأوطان حسب ما جاء في الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويل الالكتروني، هو ذلك الذي يتم بين مؤسستين ماليتين واقعتين في بلدين مختلفين⁵¹. وعليه يتوجب على المؤسسات المالية العاملة بالجزائر، وفي حالة إجراء عملية تحويل الكتروني من وإلى الخارج، تتجاوز قيمتها مبلغ 1000 دولار أمريكي/ أورو، أو ما يساوي هذا المبلغ في عملات أخرى، أن تتأكد من أن تُرفق هذه التحويلات بالمعلومات المذكورة أعلاه والمطلوبة في حالة إجراء التحويل الالكتروني الوطني.

وإذا كان رقم أحد الحسابين غير متوفر، فينبغي استبداله بالرقم المرجعي الوحيد للعملية، والذي يمكن من تتبع آثار العملية⁵²، ومعرفة مصدر الأموال ووجهتها، مما يمكن من معرفة أطراف العملية خصوصا في حالة قيام شبهة تبييض الأموال.

أما بالنسبة للتحويل الالكتروني العابر للأوطان والذي تساوي قيمته أو تقل عن 1000 دولار أمريكي/ أو أورو، أو ما يساوي هذه القيمة في عملة أخرى، فإنه يتوجب على البنوك العاملة في الجزائر أن تتأكد من أنه يحتوي على مجموعة من المعلومات، وأن تتأكد من صحتها في حالة وجود شبهة تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب، وتتمثل المعلومات المطلوب التأكد منها في كل من⁵³

⁵¹ _ Ibid., p 08.

⁵² _ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 03.

⁵³ _ Ibid., p 03.

اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل، واسم ولقب المستفيد من التحويل ورقم الحساب أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية.

أما بالنسبة للتحويلات العابرة للأوطان التي تستقبلها البنوك العاملة بالجزائر، والتي تقل قيمتها عن 1000 دولار أمريكي/ أورو، أو ما يقابلها في العملات الأخرى، فإنه ينبغي على هذه البنوك أن تتأكد كذلك من أن العمليات تتضمن المعلومات التالية وبأنها صحيحة ودقيقة، ويتعلق الأمر في هذه الحالة باسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل، ورقم حسابه وعنوانه ورقم تعريفه الوطني، ورقم التعريف به كزبون، أو تاريخ ومكان ميلاده.⁵⁴

ج- إجراءات خاصة بجريمة تمويل الإرهاب

بعد الهجمات الإرهابية الواقعة في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قراره رقم 1373، والذي بموجبه طالب الدول العمل بجدية على الوقاية ومكافحة تمويل الإرهاب، وتجميد الأموال التي يشتبه في أن تكون مرتبطة بنشاطات إرهابية.⁵⁵

فعلى هذا الأساس، وبالإضافة إلى إجراءات مراقبة العمليات المنفذة على مستوى الحسابات، أو تلك المتعلقة بعمليات التحويل الإلكتروني للأموال، فإنه وفي إطار مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، يتعين على البنوك، أن تتأكد مع تنفيذ كل عملية مع زبون جديد، بأن هذا الزبون أو موكله أو المستفيد الحقيقي

⁵⁴ _ Ibid., p 04.

⁵⁵ _ BLASER Patrick, « Financement international du terrorisme : les obligations des banquiers en suisse », Revue Banque et Droit, n°86, novembre- décembre 2002, p 21.

من هذه العملية، ليس ضمن قائمة الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تم نشر أسمائها على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة.

وفي حالة ما إذا كانت أسماءهم واردة بالشكل المذكور، فإنه يتعين على البنوك أن تمتنع عن تنفيذ العملية المعنية، وتطبق إجراءات الحجز و/ أو التجميد، بالإضافة إلى التزامها بتبليغ الهيئة المتخصصة⁵⁶، والتي تتمثل في هذه الحالة في خلية معالجة الاستعلام المالي⁵⁷ باعتبارها وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل الإخطارات المتعلقة بالعمليات المشبوهة، وكل المعلومات التي لها علاقة بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁵⁸.

⁵⁶ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113، المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخ في 13 ماي 2015.

Voir aussi : Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux mesures de gel et/ou de saisie des fonds dans le cadre de la prévention et la lutte contre le terrorisme, Alger le 02 septembre 2015, p 02. Disponible sur <http://www.bank-of-algeria.dz>

⁵⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 02_127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، المؤرخ في 07 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخ في 07 سبتمبر 2008، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59، المؤرخ في 13 أكتوبر 2010، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 13_157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، المؤرخ في 28 أبريل 2013.

⁵⁸ - عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 296.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المقتضبة التي كشفت الغطاء عن كيفية اللجوء إلى الحساب البنكي لاستعماله كوسيلة إما لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب، يمكن تسجيل النتائج المتوصل إليها كما يلي:

- اتضح بشكل جلي كيف أن أصحاب الأموال غير المشروعة يلجؤون إلى البنوك لإيداع أموالهم القذرة فيها بغية فصلها عن مصدرها غير المشروع وإدخالها في الدورة لاقتصادية وكأنها أموالا مشروعة من حيث أصلها، أو توجيهها إلى التنظيمات الإرهابية لتمويل ما تقوم به ضد أفراد المجتمع المدني في دولة ما.

- يعتبر البنك هيئة رقابية وقائية وردعية بامتياز عندما ينفذ كل الالتزامات القانونية المفروضة عليه سواء قبل اتخاذ قرار فتح الحساب لطالبه، أو أثناء تشغيله، مما يمنحه امكانية اكتشاف أية شبهة تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب في أية مرحلة من المراحل.

- إن التركيز على عمليات التحويل الالكتروني للأموال والتشدد في مراقبتها واشتراط تحديد هوية الأمر بالعملية والمستفيد منها، فيما يخص قبول إتمامها، إنما يهدف التمكن من ملاحقة المشتبه بهم في حالة وجود شبهة تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب، وعدم تفويت فرصة ملاحقتهم في حالة ما إذا كانت هوية أطراف العملية مجهولة.

- غير أن الملاحظ هو أنه بالرغم من صدور الكثير من النصوص القانونية التي تفرض ضرورة التحقق من هوية كل طالب فتح حساب بنكي،

فإنه لا يوجد أي نص قانوني يفرض الاستعلام عن مصدر الأموال في مرحلة إيداعها مباشرة بعد الموافقة على طلب فتح الحساب، مع أن مرحلة الإيداع هذه تعتبر أفضل توقيت لاكتشاف المصدر غير المشروع للأموال المودعة.

- وإذا كان الاستعلام عن مصدر الأموال لدى إيداعها يشكل عقبة قانونية أمام المودعين الذين سيفضلون الاحتفاظ بأموالهم في منازلهم بدل البنوك، خصوصاً بالنسبة أصحاب الأموال غير المشروعة. وإذا كان من مصلحة البنك كذلك أن يكون وجهة للمودعين لما توفره تلك الإيداعات من فرص استثمارها لديه بما يعود بالنفع عليه. فإن الأضرار التي ستلحقه جراء استقبال الأموال المشبوهة ستكون أكبر مقارنة مع ما يمكن أن يلحقه من ضرر إن تراجعت موارده.

- إن الزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء عند بلوغ قيمة المعاملة حداً معيناً والذي جاء بموجب مرسوم تنفيذي صادر سنة 2015، إنما يهدف إلى اجتذاب الزبائن للبنوك حتى تتمكن من إجراء الرقابة على أموالهم والكشف عن أية شبهة إن توفرت، سواء أتعلمت بعمليات تبييض الأموال أو بعمليات تمويل الإرهاب.

غير أنه يلاحظ صعوبة تطبيق هذا النص، فإذا ما أقبل أحدهم على الوفاء نقداً، في حين أن قيمة المعاملة التي سيتم الوفاء بها تستدعي أن يكون الوفاء عن طريق القنوات البنكية والمالية، فإنه يجدر التساؤل عما إذا كان هناك تبليغ عن مثل هذا التجاوز القانوني، خصوصاً بالنسبة لبعض الأطراف التي لا تعرف أصلاً بوجود مثل هذا الالتزام القانوني.

بناء على ما تقدم، يمكن تقديم الاقتراحين التاليين:

- اقتراح صدار نصوص قانونية تلزم البنوك بالاستعلام عن مصدر الأموال لدى إيداعها.

- اقتراح تعديل المرسوم التنفيذي رقم 15- 153 بما يضمن تطبيقه بشكل جدي وفعال بالنسبة للجميع.

كما يجب التأكيد على أنه إذا كان من المستحيل القضاء التام على الجريمة، فإنه يمكن المساهمة في الحد والتقليل منها، لذلك ينبغي التحلي بالجدية في تطبيق كل النصوص القانونية التي يهدف من وراء إصدارها إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، خصوصا في ظل ازدياد حجم ارتكاب هذين النوعين من الجرائم، فالأول يركض مرتكبوه وراء تحقيق الثروة، والثاني يهدف مرتكبوه إلى السيطرة السياسية على دولة والتي يجني من ورائها كذلك ثروات مالية كبيرة.

قائمة المراجع:

أولا: المرجع باللغة العربية

1- الكتب:

• السبكي هاني، عمليات غسيل الأموال: دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر، 2008.

• الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- الحلو عبد الله محمد، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- سعيان محمود محمد، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

II- الرسائل الجامعية:

- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 03 جويلية 2019.

III-المقال العلمي

- بحماوي الشريف، "آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، العدد الثالث عشر، أبريل 201، ص. ص 60-75.

IV-المقالات غير المنشورة في جلات علمية

● القحطاني عبد الوهاب، "الحسابات الخاملة مرتع لغسيل الأموال".
متاح على: <https://makkahnewspaper.com/article/31922> تاريخ الاطلاع: 25
أكتوبر 2019.

● حافظ طلعت، "غاسلو الأموال يغطون عملياتهم بالحسابات النشطة".
متاح على: <https://makkahnewspaper.com/article/31922> تاريخ
الاطلاع: 25 أكتوبر 2019.

V- النصوص القانونية

VI-1- الاتفاقية الدولية

● الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية
العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، مصادق عليها بتحفظ بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 2000_445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية العدد 01، المؤرخ في 03 جانفي 2001.

VI-2- القوانين والأوامر:

● أمر رقم 03- 11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003،
معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 أوت 2010، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، ومعدل

ومتمم بموجب القانون رقم 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

● قانون رقم 05-01، مؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02-12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2012، وبموجب القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2015.

3-VI- النصوص التنظيمية:

● مرسوم تنفيذي رقم 02_127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، المؤرخ في 07 أبريل 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخ في 07 سبتمبر 2008، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59، المؤرخ في 13 أكتوبر 2010، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 13_157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، المؤرخ في 28 أبريل 2013.

- مرسوم تنفيذي رقم 15 _ 153، مؤرخ في 16 جوان 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33، المؤرخ في 22 جوان 2015.

4-VI- أنظمة مجلس النقد والقرض:

- النظام رقم 05- 04، المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2006.
- النظام رقم 05- 06، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، المؤرخ في 23 أبريل 2006.
- نظام رقم 12- 03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، المؤرخ في 27 فيفري 2013.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I- Articles :

- BEGUE Guillaume, « Extension des obligations de contrôle et de déclaration de soupçon », Revue Lamy de droit des affaires, n° 04, avril 2006, p. p 57- 64.

- BEGUE Guillaume, « Transferts de fonds et prévention du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme », Revue Banque et Droit, n° 117, Janvier- Février 2008, p.p 09- 20.
- BLASER Patrick, « Financement international du terrorisme : les obligations des banquiers en suisse », Revue Banque et Droit, n°86, novembre- décembre 2002, p. p 21- 27.
- DE RUIG Rupert, « Comment améliorer l'efficacité de son programme d'analyse des clients ? », Revue Banque, n° 716, septembre 2009, p 59.
- FERNANDEZ- BOLLO Edouard, TABOURIN Guillaume, « Décision du GAFI pour lutter contre le financement du terrorisme », Revue de droit bancaire et financier, n°1, janvier-février 2002, p.p 29-30.
- REBUT Didier, « Fonctionnement de comptes bancaires- Obligations de vigilance- Déclaration de soupçon... », Revue Banque et Droit, n°115, septembre- octobre 2007, p. p 46- 49.

II- Textes règlementaires : Lignes directrices de la banque d'Algérie

- Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux mesures de gel et/ou de saisie des fonds dans le cadre de la prévention et la lutte

contre le terrorisme, Alger le 02 septembre 2015, p.p 01- 05. Disponible sur <http://www.bank-of-algeria.dz>

- Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques Alger le 23 décembre 2015, p.p 01-08 . Disponible sur <http://www.bank-of-algeria.dz>

III- Document:

- Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016, p 16. Disponible sur :

www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html